

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية



(العدد ٩٥) الصادر في يوم الاثنين ١٣٦٤ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٥ (السنة ١١٦)

شادة ٢ - لعل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
 شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

شاروق
 شامر حضرة شاحب الجلالة
 وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
 حكيم هويد شحود ههيم لشقراشي شحود ههيم لشقراشي

شانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شاروق الأول ملك شصر

شقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٤ "مجلس الوزراء" الفرع ١ "رياسة مجلس الوزراء" اعتماد إضافي قدره ٣,٣٧٥ جنيه (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيا) منه ١,١٧٥ جنيا في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" لإنشاء وظيفتين و ٢,٢٠٠ جنيه في الباب الثاني "مصروفات عامة" لتسوية التجاوز في هذا الباب .
 ليوخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

شاروق
 شامر حضرة شاحب الجلالة
 وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
 حكيم هويد شحود ههيم لشقراشي شحود ههيم لشقراشي

شخص

قرار بتعيين عضو مسلة في المجلس الحسي الاستثنائي بدائرة محكمة بني سويف الابتدائية الأهلية
 قراران وزير الريان رقم ٥٣ و ٥٢ لسنة ١٩٤٥ - خاصان باستثناء بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨
 قرار رقم ١٨١٨٢ بالالتقاء على الدكاكين المعروفة برقم ٢٠٧ عوائد بشارع المنز لدين الله بضم الجمالية بمدينة القاهرة
 قرار وزيرى بمنح طالب درجة ماجستير في الطب البيطرى .
 قراران بتعديل جدول الأحياء التي لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الرحيحة والخميرة في المحال العمومية الواقعة بها بمدينة القاهرة
 قرارات من مديرية المنيا بظافة الشوارع والأراضي القضاء وبتسوير الأراضي القضاء وبتسوير الأراضي في الشوارع العمومية بتندرابا الوقف

قوانين من رقم ١١ إلى ٢٨ لسنة ١٩٤٥ بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥
 قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٥ بمنح السلف اللائمة لمجلس بلدى بور سعيد لتوسيع عملية الهجارى .
 قرار بإضافة بعض القرى الى القرى التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول .
 قرار بربط ميزانية مجلس مديرية بني سويف للسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥
 قرار بتعديل القرار الوزارى الخاص بنظام وضع ميزانية مجالس المديرات الخاصة بضمين الصحة القروية والابراءات المالية الواجب اتباعها .
 قرار بتحديد تاريخ افتتاح أدرار محاكم الحنايات التابعة لهيئة استئناف مصر الأهلية في المسدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ لغاية ١٤ يونيو سنة ١٩٤٦

شالحق لهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية
 مراسم خامة بأعمال الخافع العامة -

شوانين . هراسيم . شقرارات ، الخ .

شانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شاروق الأول ملك شصر

شقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٤ "مجلس الوزراء" الفرع ١ "رياسة مجلس الوزراء" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) للشقات التي تتطلبها تمثيل مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية .

ليوخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .